

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن اعتماد فروق أرباح / خسائر تدبير العملة الأجنبية  
عند تحديد وعاء الضريبة على الدخل

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠،  
ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما ؛  
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

عند تحديد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية- بحسب الأحوال - عن عام ٢٠٢٣، يتم حساب نسبة التغير في فروق الأسعار الناتجة عن تدبير العملات الأجنبية وفقا للنسب الآتية :

الفترات	يناير حتى إبريل ٢٠٢٣	مايو حتى أغسطس ٢٠٢٣	سبتمبر و أكتوبر ٢٠٢٣	نوفمبر و ديسمبر ٢٠٢٣
نسبة التغير	٩٪	٢٤٪	٣٤٪	٦٠٪

#### (المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار عند محاسبة المنشآت التي يستلزم نشاطها التعامل في العملة الأجنبية وعلى الأخص نشاطى الاستيراد والتصدير، وبشرط أن يكون تدبير العملة مرتبطاً بالنشاط ولازمًا لمزاولته .

### (المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على السلع والمستلزمات التى يتولى البنك المركزى والبنوك التجارية تدبير العملات الأجنبية لها بالسعر الرسمي، وذلك وفقا للقوائم المعتمدة من البنك المركزى.

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويبلغى كل ما يخالف ذلك.

صدر فى ٢٧/١/٢٠٢٤

وزير المالية

**د. محمد معيط**

